

1710

21 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 سبتمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلقة بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف وخاصة معرفة هل تؤخذ بعين الاعتبار، المنح التالية، ضمن قاعدة احتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل المذكور:

- \* منحة التنقل ومنحة الحضور ومنحة المردودية ومنحة الدراسة ومنحة السلة التي تم ضبطها وفقا للاتفاقيات القطاعية المشتركة،
- \* منحة الانضباط ومنحة أزياء العمل التي تم ضبطها حسب محاضر جلسات محررة مع الطرف النقابي.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

يحتسب الدخل السنوي الصافي الذي لا يتجاوز 5.000 دينار بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية بعد الطروحات بعنوان المصاريف المهنية وبعنوان الحالة والأعباء العائلية.

ويحتسب مبلغ 5.000 دينار، بالنسبة إلى الأجراء، باعتبار الأجر الأساسي المحدد طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينية المنتظمة التي يمنحها لهم مؤجروهم علاوة على الأجر الأساسي.

غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار كل المنح العرضية وغير المنتظمة وذلك حتى وإن تمّ التنصيص عليها بالاتفاقيات القطاعية المشتركة أو بمحاضر جلسات محررة مع الطرف النقابي.

هذا وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار منحة الحضور ومنحة المردودية ومنحة الانضباط وذلك باعتبار أن مبلغها يضبط على أساس مقاييس متغيرة وهو ما من شأنه تغيير النظام الجبائي للأجير المعني.

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور منحة السلة الممنوحة للأعوان الملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل ومنحة أزياء العمل باعتبارها معفاة من الضريبة في كل الحالات.

هذا، وتبقى كل من منحة التنقل ومنحة الدراسة خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان ويتم أخذها بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المذكور باعتبارها منح منتظمة وقارة يمكن تحديد مبلغها مسبقا.

وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة اقتطاع المنح والامتيازات من الصندوق الاجتماعي أو من الاحتياطات أو من الأرباح التي خضعت للضريبة على الشركات فهي تبقى غير خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي